مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

معوقات الرقابة المالية الشرعية في المصارف الإسلامية في أقليم (كوردستان)

د .أسماء سلمان زيدان الجبوري
مدرس في قسم المحاسبة / الجامعة اللبنانية الفرنسية
asmaa26364@yahoo.com

معلومات البحث
تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/٤/٤
القبول: ٢٠١٧/٥/١
النشر: 2017/8/15
DOI:
10.25212/lfu.qzj.2.4.07
الكلمات المفتاحية:
Financial Control;
Islamic banks;
Islamic control

الملخص
هدفت هذه الورقة الى التعرف على مفهوم الرقابة المالية والرقابة الشرعية ونقاط الاختلاف بينهما ومدى توفر مقومات الرقابة الشرعية (في عينة من المصارف الإسلامية في أقليم كوردستان) وكان من أهم فرضيات البحث أن وجود الرقابة الشرعية يؤدي الى زيادة كفاءة وفاعلية عمل المصارف الإسلامية من خلال توفر الثقة والطمأنينة بأن هذه المصارف تمارس أنشطتها بموجب هيئة شرعية متخصصة بالمصارف الاسلامية .
وجاء البحث ليعكس وجهة النظر الرقابية للموضوع من خلال استبانة وزعت على عدد من العاملين في المصارف عينة البحث للوقوف على أراءهم، وقد توصلت الباحثة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما هي مبينة في البحث .

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ،الرحمن الرحيم ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،النبي الأمين ،سيد الكائنات ،الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن والاهم الى يوم الدين وبعد أن موضوع الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته أصبح في الوقت الحاضر من المواضيع المهمة جدا بل أصبح موضوع العصر وذلك بعد الأزمات المالية التي أثرت على أداء المصارف التجارية والتقليدية وما أصابها من انتكاسات وما لحقتها من خسائر أضافة الى التوسع في أنشاء البنوك الإسلامية المتخصصة وممارستها الواسعة للقواعد الإسلامية والشرعية و قيام البنوك التجارية ممارسة بعض من المعاملات الإسلامية (كالمشاركة سواء كانت دائمة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو متناقصة ,المضاربة ،الأستصناع ، المرابحة ،الأجارة بيع السلم) وغيرها من المعاملات التي تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهذه الورقة جاءت للتأكيد على أهمية موضوع المحاسبة الإسلامية والرقابة الشرعية ، ونتيجة توسع الدول الإسلامية في أنشاء المصارف الإسلامية وتطبيقاتها للمعاملات التي تعتمد على الشرع وما يتضمنه من التطبيقات الواردة بالسنة والقرآن الكريم. جاءت هذه الورقة للتأكيد على أهمية موضوع الرقابة الشرعية والتي تهتم بالتأكد من صحة قيام البنوك الإسلامية بإجراءاتها وتطبيقاتها لقواعد المحاسبة الشرعية من خلال التعرف على :-

- ❖ مفهوم الرقابة المالية والرقابة الشرعية
- ❖ نقاط الأختلاف والتطابق بين الرقابتين.
- ❖ مدى توفر مقومات الرقابة الشرعية في البنوك الأسلامية(كهيئة الفتوى، الكوادر المؤهلة شرعياَ)لأجراء الرقابة.

ويهدف البحث الى التعرف على مدى توافر مقومات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (عينة البحث).

وقد تضمن البحث ما يأتي-: المقدمة والتي تتضمن منهجية البحث من هدف البحث والخطة البحثية. المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ، -المبحث الثاني : مفهوم الرقابة المالية والشرعية. المبحث الثالث :الجانب العملي (الرقابة الشرعية في عينة من المصارف الإسلامية في أقليم كردستان) ثم جاء المبحث الرابع والأخير الذي تضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول: منهجية البحث

أولا:مشكلة البحث: أن التوسع الكبير في أنشاء المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي بشكل عام والدول الإسلامية بشكل خاص ومنها أقليم كردستان كان له دور في تركيز الباحثين على موضوع المحاسبة الإسلامية دون التركيز على وظيفة الرقابة الشرعية التي بدونها لا يمكن ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية بشكل سليم بعيدا عن الشبهات ومنسجماً مع الشريعة الإسلامية . ويمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤل التالي :-

-هل توجد وظيفة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية المتواجدة في أقليم كردستان.

- هل الرقابة الشرعية في الأقليم تتم من قبل متخصصين أكفاء مهيئين مهنيا لذلك.

-هل تتم الرقابة الشرعية بشكل متكامل ومتناغم مع أنواع الرقابة الأخرى.

ثانياً: أهمية البحث:

تعتبر عملية الرقابة الشرعية من المواضيع الهامة في الوقت الحالي ووجودها ضرورة أساسية في المصارف الإسلامية لأنها تعتبر وظيفة مكملة للمحاسبة الإسلامية فيها وخاصة بعد ازدياد عدد وحجم المصارف الإسلامية وانتشارها في كل بقاع العالم وعدم اقتصارها على الدول الإسلامية أضافة الى صدور معايير الرقابة الشرعية .

ثالثاً :هدف البحث:

أن الهدف الأساسي للبحث يتمثل في فهم عملية الرقابة المالية بشكل عام والرقابة الشرعية بشكل خاص وألية عملهما وهل هناك فروق جوهرية في أدائهما وماهي أوجه التطابق والاختلاف بينهما وهل يمكن عملهما مع بعض اضافة الى التعرف على أوجه القصور والمعوقات التي تواجه الرقابة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشرعية و بيان أوجه الاختلاف بطبيعة كل نوع من أنواع الرقابتين الممكن ممارستهما بالمصرف الإسلامي.

رابعاً: فرضية البحث:

أن الرقابة الشرعية هي جوهرعمل المصرف الأسلامي وهي لم تعد مجرد وظيفة مكملة للمحاسبة فيها، ولم يعد وجودها مجرد تأشير عن صحة المعاملات الأسلامية وشرعيتها بل هي صمام الأمان للمؤسسة الأسلامية ،وعملية بحثية مستمرة مادام العالم في تطور والمصارف الأسلامية في تزايد ،ويمكن أن يتحقق هدف البحث من خلال الفرضيات التالية:

1- أن وجود الرقابة الشرعية في المصارف الأسلامية سيؤدى الى رفع كفاءة وفاعلية عمل المصارف الأسلامية وذلك يعتمد على مدى توفر المقومات الأساسية للرقابة من التعليمات والإجراءات الشرعية والسياسات المعتمدة بتلك المؤسسات أضافة توفر الكوادر المهنية الكفؤة لتنفيذ واجباتها بشكل واع و كفوء .
2- أن عدم فهم بعض المصارف الأسلامية لدور الرقابة الشرعية في ممارسة نشاطها قد يؤثر ذلك على ثقة الجمهور بها ومن ثم الامتناع عن التعامل معها والتوجه الى مصارف أخرى.
3- أن عدم تطبيق معايير الرقابة الشرعية قد يؤدي الى حدوث مجموعة من المشاكل والعوائق لتي قد تواجهها مما يؤثر سلباً على شرعية المعاملات المالية الأسلامية في المصارف عينة البحث ومن ثم انعكاس ذلك على أدائها.

خامساً: أسلوب البحث:

سيتم اعتماد الأسلوب الوصفي للجانب النظري للبحث أما الجانب التطبيقي سيتمثل باستبيان يتم من خلال طرح عدد من الأسئلة على أفراد العينة وجمع النتائج وتحليلها بشكل واضح من اجل وضع التوصيات المتعلقة بهذا البحث.

سادساً: معوقات البحث:

هناك العديد من المحددات التي واجهت الباحثة و هي صعوبة فهم بعض العاملين في المصارف الى مفهوم الرقابة الشرعية أضافة الى عدم مصداقية بعض المصارف في الإجابة على الاستبانة والتأخر في الحصول على نتائج الاستبيان .

سابعاً: الدراسات السابقة :أصبح موضوع المصارف الأسلامية والرقابة الشرعية موضوع ليس بالحديث وهناك العديد من البحوث والدراسات التي بحثت فيها ولكن قامت الباحثة باختيار بعض منها والتي هي أكثر صلة بموضوع البحث.

1- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الأسلامية من أعداد الطالب ((أحمد عبد العفو مصطفى العليات)) أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع / جامعة النجاح الوطنية في نابلس /فلسطين 2006.
2- الرقابة الشرعية في المصارف الأسلامية للأستاذ حسن يوسف داود ،ط1 القاهرة/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.
3- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الأسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية) للدكتور عبد الحميد محمود العلي 1991.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- الرقابة الشرعية على المصارف الأسلامية بين التأصيل والتطبيق ،هيام عبد القادر الزيدانيين 2013.

المبحث الثاني :مفهوم المصارف الأسلامية:

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الأسلامية ، خاصة أن هذا المصطلح ينطبق على المؤسسات التي تمارس مهمة الصيرفة ،أو الصرافة أي تحويل النقود بعضها الى البعض الأخر .(خلف :2006 :ص253) لذا فالمصرف في اللغة :أسم مكان مشتق من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه الصرف (أبراهيم وأخرون:ص513)

والصرف في اللغة : ردُ الشيء عن وجهة (أبن منظور: لسان العرب :1955 ط1:)ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية (المعجم الوسيط :مادة الصرف :ص513)،وبيع النقد بالنقد (3الشربيني 4/2).

وقد ذكر الباحثون أن كلمة (Bank) اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banquet))والتي تعني صندوق متين لحفظ النفائس ،ومن الكلمة الإيطالية تعني المنضدة أو الطاولة حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ ،وأمامهم مقاعد خشبية يضعون عليها النقود وأطلق عليها أسم (بانكوك).

وفي اللغة العربية سمى المصرف مصرفاً لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض ، لذلك سمي ذلك المكان الذي يقوم بهذه المعاملات ب (المصرف) (العليات ،2006،ص9).

وقد عرفت البنوك على أنها مؤسسة مالية التي يكون أنشطتها الرئيسية قبول الودائع والاقتراض من الغير بهدف الاقراض والاستثمار (بسيلي :2008،ص25) كما عرفت المصارف الأسلامية بعدة تعاريف منها(أنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا)أخذاً وعطاءاً .وتلتزم في في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الأسلامية) (غسان عساف وأخرون :ص157) كما عرفت المصارف الأسلامية بأنها منشآت مالية تقوم بتجميع الأموال من أصحاب حسابات الاستثمار بهدف استثمارها وفق قواعد وأحكام الشريعة بهدف تحقيق الربح وتحقيق التكافل الاجتماعي ،وكما تقوم المصارف الأسلامية بتقديم الخدمات المصرفية التي لاتنطوي على الائتمان في مجالات عديدة (الربيدي :2007 :309).

عليه أن فلسفة المصارف الاسلامية هي تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية بحيث يوجد ارتباط وثيق بين الدين والعمل المصرفي لتلك المؤسسات فهي لا تتعامل بالفائدة المصرفية اخذاً ولا عطاءاً كما انها لا تتعامل بالسلع المحرمة شرعا ولديها رسالة لتعزيز اواصر التراحم والترابط وتحقيق التكافل والتضامن بين ابناء المجتمع (العبيدي ، 2008 :183) لأنها تقوم على قواعد مستمدة من الشريعة الاسلامية الغراء، واسس هذه القواعد ان المال مال الله ويجب ان يستثمر لصالح المجتمع وسعادته باعتبار ان المجتمع مجتمعا متكافلا ولقد حرم الاسلام الربا وحرم الاحتكار وكنز المال ، وفرض الزكاة وحث على التجارة والعمل والانتاج وعلى الاقتصاد في الانفاق (الكفراوي ،2001 : 143) ان تحريم الربا وتحليل التجارة كما ورد في الآية الكريمة سورة البقرة ايه 257 (واحل الله البيع وحرم الربا) يدفع الانشطة المالية في الاقتصاد الاسلامي نحو الاعمال التي تساندها الاصول ويعني ذلك ان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كل المعاملات المالية يجب ان تمثل معاملات حقيقية او بيع سلع وخدمات او منافع. وعليه أن المقصود بالمصارف هي كافة المؤسسات التي تؤدي مهام وخدمات عديدة متنوعة ولكن وفق الشريعة الأسلامية بالاستناد على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية .

ويمكن القول ان فلسفة المصارف الاسلامية تنبع من مجموعة من المبادئ الرئيسية للنظام المصرفي الاسلامي اهمها:

1- أن أساس عمل المصارف الأسلامية هو مبدأ الربح والخسارة فقد قال الله في كتابه العزيز "وأحل الله البيع وحرم الربا " (سورة البقرة :287) أي اجتناب الربا (الفائدة) وهذا يؤكد على أن فلسفة المصارف الاسلامية هو تحريم الربا وهذا التحريم مستند الى الآية الكريمة (يا ايها الذين امنو اتقو الله وذرو ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) سورة البقرة الآية 299).

2- اجتناب الغرر: أن الغرر في اللغة فهو اسم مصدر من التغرير بمعنى تعريض المرء للتهلكة، اما الاصطلاح الشرعي فقد اتفق على انه كل بيع مجهول العاقبة، اي ان يدخل الرجل في معاملة وهو يجهل عاقبتها في الثمن او الجهالة في السلع التي يشتريها او في صفات السلعة(الشمري، 2011 :144).

3- اجتناب الميسر(القمار)(ايوب ،2009:126): يستخدم كلمتا ميسر وقمار بالمعنى نفسه فالميسر يعنى الثراء المتاح بسهولة او حيازة الثروة بالمصادفة سواء كانت تحرم الاخر من حقه ام لا ، ويعني القمار لعبة الحظ يربح الواحد على حساب الاخر، حيث يراهن المرء بماله، او بجزء من ثروته وقد يحقق المبلغ المخاطر به مبالغ ضخمة من المال او يخسره او يبدده.

4- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: تسعى هذه المصارف الى تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية وبالتالي فهي تهتم بتعظيم الثروة وليس تعظيم الربح ومن ثم زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية(الشرع:2008 :ص26)، حيث تحاول المصارف الاسلامية تصحيح وظيفة راس المال كخادم لمصالح المجتمع وليس سيدا يتحكم فيه، اي الحد من شراسة راس المال بأسلوب علمي ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

ويتضح من التعريف السابق للمصارف الأسلامية أنها تقوم بالعديد من الأنشطة منها :- (الربيدي و بامشموس: ص309-310)

1- تجميع الأموال من المودعين في شكل حسابات جارية أو ودائع استثمارية لغرض أعادة استثمارها بهدف تحقيق الربح على أساس المضاربة، وبذلك تكون الأرباح التي يوزعها البنك حلالاً، لأن المال في هذه الحالة سوف يتعرض الى المخاطرة وأن نسبة الربح ستتغير من سنة الى أخرى أو عدم تحقيق الربح على الأطلاق(ذيبة وسمحان :2011:ص73).

2- تقديم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على ائتمان والتي تقوم بها المصارف التقليدية مثل فتح الحسابات الجارية الدائنة ، تحصيل الشيكات، اصدار الحوالات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ،فتح الاعتمادات ،اصدار خطابات الضمان ،تأجير الخزائن الحديدية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للعملاء على أســـاس أن الأصـــل في المعاملات المالية هو الحلال الا ما يتعارض مع نص صريح في القرآن والسنة وأجماع الفقهاء على تحريمه.

3- توظيف الأموال المتاحة لها من حســـابات الاســـتثمار-التي تســـتلميها من الغير لاستثمارها أو من المصـادر الذاتية باسـتخدام وسـائل عديدة منها عقود المضـاربة ، عقود المشـاركة سـواء كانت تجارية أم زراعية ،عقود المرابحة ،عقود السـلم أو الاسـتصـناع ،وعقود البيع بالأجل .

4- تقديم الخدمات الاجتماعية التي تســـاهم في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع بتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي من خلال:-(الربيدي و بامشـــمرس :مصـــدر ســـابق :ص318)

1. جمع الزكاة وأنفاقها في مصارفها الشرعية.
2. منح القروض الحسنة للمحتاجين بدون فوائد وبضمانات شخصية و عينية .
3. التبرعات التي يتم صـــرفها في أوجه الخير والبر المتعددة مثل حالات الوفاة أو الحوادث مثل الحريق وانهيار العقارات .

ومن الخدمات الاجتماعية تقديم القروض الحسنة (سمحان ومبارك :2009:ص33)

5- الاسـهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشـجيع الالتزام بالشـريعة الأسـلامية في كافة الأنشطة.(المصدر السابق :ص31)

المبحث الثالث : مفهوم الرقابة المالية والرقابة الشرعية

اولاً- مفهوم الرقابة المالية

تعتبر المحاسبة والرقابة علمان مترابطان لا ينفصلان عن بعضهما البعض ووجدتا منذ أقدم الحضارات من خلال ما وصل الينا من الدلائل التاريخية حيث وجدت الكثير من المنحوتات والكتابات المثبتة على الألواح الطينية عند أجراء التنقيبات الآثارية للعصور التاريخية القديمة في عهد البابليين والسومريين في بلاد مآبين النهرين وفي عهد الفراعنة في بلاد النيل وبعدها عندما جاء الاسلام ونزل القرآن الكريم على صدر نبيه الامين وجدنا الكثير من الآيات والدلائل القرآنية حيث قال الله تعالى في سورة النساء الآية (1) ((أن الله كان عليكم رقيباً)) كما قال في سورة الأحزاب الآية 52 ((وكان الله على كل شيء رقيبا)).ومن هذه اللايتين الكريمتين نرى كيف أهتم الخالق وركز في القران الكريم على عملية الرقابة الربانية للإنسان في أفعاله وأقواله وتصرفاته المالية وغير المالية ويتعدى ذلك الى ما يضمر الأنسان في داخله من نوايا فمن الضروري أن تنبع الرقابة من داخل كل أنسان فماهي الرقابة الشرعية هل هي تقتصر على الرقابة المالية ومن هو مسؤول عنها هل هي وظيفة مستقلة وهل تمارس من قبل الرقيب الداخلي أم الرقيب الخارجي ؟وقد يثار سؤال أخر هل الرقابة الشرعية تنطوي تحت ظل الرقابة المالية أم العكس.

أما الرقابة الشرعية فقد عرفت في اللغة على أنها عملية الانتظار والحفظ والحراسة والأشراف والعلو والأمانة وأستخدم نفس المعنى في القرآن والسنة حيث قال الله تعالى ((فأرتقب أنهم مرتقبون)) في سورة الدخان الآية (59)وقال تعالى ((لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمةً)) في سورة التوبة الآية (8) وكما قلنا عرف المسلمون منذ صدر الاسلام وظيفة المحتسب وأول من قام بالحسبة الرسول محمد(ص) حيث مرَ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال ما هذا يا صاحب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الطعام)) فقال أصابته السماء يا رسول الله فقال ((أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ؟ من غشَ ليس منا)) ورد الصحيح مسلم رقمه (101) .

كما أكد الرسول الكريم (ص) في سنته على عملية الاصلاح والتغيير والرقابة الشرعية حيث قال (ص) ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان)) ، وتابع الخلفاء الراشدون سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في مراقبتهم للعمال والولاة وكان أشدهم في ذلك عمر بن الخطاب (رض)وأقيمت في ذلك الوقت الدواوين وكانت من أهمها ديوان الخراج وديوان الحسبة والذي أشبه بالوقت الحاضر بديوان الرقابة المالية وبما أن الرقابة هي امتداد للمحاسبة ولأتوجد رقابة بدون محاسبة ولا تستقيم وتقوم المحاسبة بدون رقابة.

أصبح من الضروري وقبل الخوض في مفهوم الرقابة لابد التطرق ولو بتعريف واحد على الأقل الى المحاسبة في الأسلام لأنه لا توجد رقابة مالم تكن هناك محاسبة ، وعليه فقد عرفت المحاسبة في الاسلام "بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستخدم في تسجيل وتبويب وتصنيف العمليات المالية ومن ثم تحليلها من أجل أعداد القوائم المالية المتضمنة حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة ومن ثم توصيلها الى المستفيدين "على أن يتم أعدادها وعرضها وفق أحكام الشريعة الأسلامية.(سمحان ومبارك 2009:ص19) كما عرفها البعض "على أنها مجموعة المفاهيم والمبادئ والقواعد التي تتضمنها النصوص الشرعية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية (سعادة :2010 :ص358)

وقد تميز علم المحاسبة في الاسلام وبشكل موجز بما يأتي :-

1- الاعتماد على قواعده من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
2- يتعامل علم المحاسبة في الاسلام مع المال بأنه مال الله ، مستخلف فيه وعليه المحافظة على هذا المال بكل صدق وأمانة وبدون تبذير واسراف .
3- أن يتم العمل المحاسبي وفق الشريعة الأسلامية بتحريم الربا واحلال البيع والربح الحلال والابتعاد عن جميع النشاطات المشبوهة.

أما مفهوم الرقابة بمعناها المجرد هي ((التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة)).

أن مفهوم الرقابة المالية كان في السابق يهتم بصيد الأخطاء ومحاولة كشفها أما في الوقت الحاضر فأن مفهوم الرقابة المالية توسع وتطور حيث أصبح هدف عملية الرقابة الأساس بعد أيجاد الانحرافات بين المخطط والمنفذ هو تقويم الأداء ومنع تكرارها أو تفاديها قبل وقوعها.

وقد عرف مصطلح الرقابة عند علماء الادارة بتعريفات عديدة أهمها:-

1- أنها وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد (أبن منظور: مادة رقب).
2- التحقق فيما أذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها (الشوبكي : ص31)
3- كما عرفت الرقابة على أنها التأكد من مدى صحة المعاملات المالية ومقارنة المنفذ بالمخطط لتحديد الانحرافات ومن ثم تحليل هذه الانحرافات لغرض الوقوف على أسبابها وبالتالي اعطاء التوصيات اللازمة لمعالجتها (العبيدي :1988: ص8)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعملية التحليل تتم للانحرافات الموجبة أو السالبة لان ذلك قد يدل على شيئين أما :-

- عندما تكون النتيجة سالبة هذا يعني وجود خطأ بالمخطط لأنه كان أقل من الموارد والإمكانيات المتاحة للإنجاز أي هناك خطأ بالتقديرات.
- أما أذا كانت النتيجة موجبة وجود خطأ بالمنفذ وهذا يعني كان هناك الكثير من الهدر بالأموال والتبذير والاسراف بالموارد أو الوقت.

كما عرفت الرقابة المالية (درعزيني :ص4) " هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة , بغية المحافظة على أموال المنظمة و ضمان حسن تحصيلها , و إنفاقها بدقة وفعالية وذلك وفق ما أقرته الإدارة العليا في المنظمة , والتأكد من سلامة نتائج الأعمال و المراكز المالية و تحسين معدلات الأداء , والكشف عن المخالفات الانحرافات , وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها , واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً ".

ثانياً: أهداف الرقابة المالية :

1. التحقق من أن التنفيذ جاء منسجماً مع الأهداف المرسومة في الخطة.
2. التحقق من أن معدلات الأداء جاءت متفقة مع المعايير الموضوعة.
3. التحقق من أن التصرفات المالية منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.
4. حصر الأخطاء والانحرافات وتحديد مواطن الهدر.
5. اقتراح الحلول المناسبة للأخطاء.

ثالثاً- تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الأسلامية هي ((هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الأسلامية وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوي والأحكام الشرعية وايجاد البدائل والصيغ المناسبة المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع. (الرفاعي :2007: ص181)

فالرقابة الشرعية على المصارف تعني التحقق من تنفيذ الفتاوي الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى بالمصرف)، وايجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف الأحكام الشرعية ولتحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات، والمعلومات، وفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ، وتوجيه النصح والإرشاد، والمساهمة في التطوير.

الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل ذلك فحص العقود، الاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتعتبر الرقابة الشرعية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة ويجب أن تعمل بالانسجام مع السياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. (الشاعر : ص12- ص13) ويمكن التعمق بمفهوم الرقابة الشرعية من خلال مناقشة النقاط التالية -:

1. علاقة الرقابة الشرعية بهيئة الفتوى في المصرف.

ان الوظيفة الأساسية للرقابة الشرعية هي متابعة تنفيذ الفتاوي والأحكام الشرعية الصادرة الهيئة والتأكد من أن التنفيذ جاء مطابقاً لما صدر من فتاوي وعلى الرقابة الشرعية أن تقدم تقاريرها وملاحظاتها لهيئة الفتوى والى أدارة المصرف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما أن الرقابة الشرعية تشكل حلقة الوصل بين أدارة المصرف والعاملين فيه، والمتعاملين معه، وبين الهيئة، لما لها من وجود دائم في المصرف. (الرفاعي: ص181)

2.مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الأسلامية

يمكن أن تقسم الرقابة الشرعية في المصارف الأسلامية الى ثلاث مراحل هي (زعير :1996): -

1.الرقابة السابقة للتنفيذ أو ما تسمى بالرقابة الوقائية.

2. الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة العلاجية (الجارية).

3.الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو رقابة المتابعة.

أولا: الرقابة السابقة للتنفيذ: بموجب هذا النوع من الرقابة تقوم الهيئة الشرعية بجمع كل التي البيانات والمعلومات المتعلقة والخاصة بالعمليات التي تنوي أدارة المصرف بتنفيذها وتعرضها على هيئة الفتوى لإعطاء الرأي بمدى سلامتها من الناحية الشرعي ومدى انسجامها مع تعاليم الدين الإسلامي قبل قيام المصرف على تنفيذها فاذا تبين بأنها مخالفة ولا تتماشى مع أحكام الشريعة الأسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الشريعة.

ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ:

يتم هذا النوع من الرقابة عند قيام المصرف بتنفيذ أعمال مصرفية لأول مرة وتتم المتابعة الشرعية لأعمال المصرف خلال عملية التنفيذ للتأكد من ألتزم المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوي الصادرة وفي نفس الوقت تقوم بالتوجيه والتقويم لأي خطأ قبل فوات الآوان ، لآنه في بعض الأحيان أن أي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.

ثالثاً: الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

يمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية المتكررة والتوجيهات الصادرة عن (هيئة الفتوى) كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

3.الأطار القانوني للرقابة الشرعية:

مادام هناك مصارف اسلامية فأصبح من الضروري وجود رقابة شرعية ممثلة في الرقيب الشرعي أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية وقد يعتمد وجود كل واحد منهم على حجم المصرف ومقدر رأسماله أو حجم المعاملات الشرعية التي يزاولها أو طبيعتها. وقد تم النص في بعض الدول العربية على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة وقد أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك هيئة عليا على المستوى الدولي ويمكن أن تكون الأطر القانونية للرقابة الشرعية بأحدي الصور التالية :-(الرفاعي :2007 :ص183)

3.1 : النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: أكتفت بعض المصارف بالنص في نظامها الأساسي أو في قانون أنشائها على الالتزام بأحكام الشريعة الأسلامية.

3.2:النص على وجودهيئة للرقابة الشرعية: حيث يتضمن قانون أنشاء المصرف أو نظامه الداخلي نص صريح على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته لأحكام وقواعد الشريعة الأسلامية ويبين في النظام الأساسي كيفية تشكيلها وممارستها لعملها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3.3:النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الدولة : ويتم تشكيل هيئة عليا شرعية وقانونية ومصرفية بقرار من مجلس الوزراء تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية الشركات المالية الاستثمارية الأسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية وكذلك أبداء الرأي وهذا ما هو موجود في الأمارات العربية حيث نصت المادة الخامسة من القانون الإماراتي رقم (6)لسنة 1985 على ذلك.

3.4: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي: تضمنت اتفاقية أنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الأسلامية في الباب الرابع، الهيكل التنظيمي للاتحاد، وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد ومنها هيئة الرقابة المالية الشرعية العليا.

وطبقاً للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا، من هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس أدارة الاتحاد الدولي للبنوك الأسلامية الحق في أن يضم اليها من يراه من الفقهاء والعلماء. (الرفاعي: مصدر سابق: ص184-185)

3.5: تكوين هيئة الرقابة الشرعية : تتكون الرقابة الشرعية من الموثوقين والمعروفين في الأوساط الأسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة. في المعاملات والاقتصاد الاسلامي. وفقهاء القانون المقارن والمؤمنين بالمحاسبة والمصارف الأسلامية وقد اختلفت المصارف في تعيين هيئة الرقابة الشرعية ففي بعض الأحيان يقتصر الأمر على وجود مستشار شرعي وفي أحيان تكون هناك هيئة للرقابة الشرعي وهي أفضل لأن رأي الأثنين أفضل من الشخص الواحد والثلاثة أفضل من رأي أثنين خصوصا عند ظهور حالات ومعاملات جديدة لم تكن موجودة سابقا مما يتطلب ألأمر الدراسة , المناقشة والتحليل ومن ثم المراجعة. ومن الواجب أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمصرف بكل مؤسساتها كبيرها وصغيرها لأنها تمثل كلمة الشرع والفصل في أحكام الشريعة الأسلامية لما تمتاز به من شرعية.

3.6: واجبات المراقب الشرعي: هناك الكثير من الواجبات التي يضطلع بها المراقب نصت بعض أنظمة المصارف الأسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومنها:

1. تقديم المشورة وأبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الأسلامية.
2. الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وتطويرها عند الحاجة لذلك وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية والتأكد من خلوها من المحظورات.
3. تقديم تقارير دورية الى المدير العام ومجلس أدارة المصرف العاملة فيه.
4. تقديم تقرير مالي سنوي شامل يفصح عن مدى التزام المصرف بالقواعد الشرعية للمعاملات الأسلامية التي تمت خلال السنة المتعلقة بالتقرير والملاحظات التي وجدتها والتوصيات التي تجدها مناسبة لمعالجة أي حالة فيها شبهة ولأحكام شرعية المعاملات.
5. يمكن أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمشاركة في توعية العاملين في المصارف الأسلامية من خلال الرد على استفساراتهم وتقديم محاضرات وبرامج تدريبية لتطوير قابلياتهم.

3.7:المعوقات التي تواجه الرقابة الشرعية: هناك العديد من المشاكل التي تواجه الرقابة الشرعية ويمكن أن نذكر أهمها (المصدر السابق-ص186)

1.عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.أقتصار دور الهيئة الشرعية على الفتوى والإرشاد ولأتقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي.
3.محاولة بعض من أدارات المصـــارف التأثير على هيئة الرقابة الشـــرعية لغرض اصـــدار الفتاوي المناســـبة لها والتي قد تبتعد عن الشـــرعية، وهنا يجب أن تكون الهيئة واعية مدركة لحجم المهمة الملقاة على عاتقها وألا تصـــدر أي فتوى الا بعد اكتمال المعلومات اللازمة لأي معاملة.
4.أختلاف الفتاوي بين الهيئات والمستشارين الشرعيين وهنا يتطلب الأمر من الهيئة الشرعية الابتعاد عن التقليد المطلق والانحياز لمذهب معين على حســـاب مذهب آخر بل يتطلب الأمر دراسة كل حالة ومرافقه من تطور اجتماعي واقتصادي.

3.8:المبادىء الأساسية للرقابة الشرعية:

تعرف المبادئ بأنها قوانين أو قواعد عامة تستخدم كمرشد للعمل أو أرض صلبة وأساس يرشد التطبيق العملي (حســـنين :1989:ص15) أو أنها الحقائق الأســـاســـية التي تعني أو تدل على الأهداف ، وتبين كيفية تحقيقها (أبراهيم :1970:ص106) أوبما أن هناك تشـــابه بين التدقيق والرقابة الشـــرعية فيمكن للمبادئ التي نجدها مســـألة التدقيق أن يتم تعميمها على الرقابة الشـــرعية ومن بين أحدث المحاولات هي محاولة مجلس ممارســـات التدقيق APB في إنكلترا عام 1994 ،حيث أصـــدر المجلس (**Audit Practice Board :19994:p.3**) ورقة أسماها (**Audit Agenda**)احتوت على ثمانية مبادئ أساسية ويمكن أن نعمم سبعة منها على الرقابة الشرعية وهي :-

1-الأستقامة Integrity

حيث أن الرقيب الذي لا يتصـرف باستقامة ويحابي أو يجامل مجلس أدارة المصـرف لا يمكن الوثوق به وتصبح عملية الرقابة ككل بدون قيمة .

2- الاستقلال Independence

يجب أن يكون الرقيب الشـــرعي موضـــوعياً ويعطي رأيه بدون خوف وأن لا يتأثر بصـــراع المصالح أو الضغوط من أي مصدر كان .

3- الكفاءة Competence

أذا لم يكن الرقيب كفواً، فأن عملية الرقابة تصبح بدون قيمة .

4- الصرامة Rigor

فعلى الرقيب الشـرعي أن يسـتخدم الصـرامة في عمله واعطاء رأيه دون مجاملة في الحالات غير المطابقة للشرع.

5- الاجتهاد Judgement

فعلى الرقيب الشـــرعي أن يســـتخدم الحكم المهني والواقعي, وبما ينســـجم مع الأحكام الشرعية بأكبر قدر ممكن للمعاملات الجديدة غير المطروحة سابقاً ، ومن ذلك عند تقدير اليقين المعقول ، والمخاطر والتضليل .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6- الاتصال Communication
حيث أن على المدقق أن يفصح عن كافة القضايا الضرورية للفهم الكامل لرأيه.
7- توفير القيمة Providing Value
8- ينبغي أن تتم الرقابة الشرعية بالحد الأدنى من الموارد وبأقصى ما يمكن من المنافع للمجتمع.

أما محاولة الكاتب مليشامب وكما أشار لها (القيسي :1998: ص64) حيث أقترح اربعة مبادئ أساسية (Millichamp:1996: p.534) هي:-

1- الموقف المهني (professional Status)
2- الاجتهاد(Judgment)
3- الأثبات Evidence
4- الاتصال Communication

ونحن بدورنا كمسلمين نؤكد على أهم خاصية بالرقابة الشرعية، هي الخاصية الأخلاقية، وذلك انطلاقا من أن الرقابة الشرعية وانسجاما مع تعاليم ديننا السمحة فهي تحرص على العدالة والحق والأنصاف وترجمة ذلك في الحقوق والمستحقات والديون وحقوق الملكية في المصارف الأسلامية. وأن تسعى الرقابة الشرعية الى مراقبة الأخلاق العامة والخاصة وينبغي أن ينعكس ذلك ليس على قيم الأخلاق المتغيرة فحسب بل لكن أيضاً على أحكام القيم المجتمعية. من ناحية قضايا المساءلة التي تستخدم عملية الرقابة ازاءها، ومن ناحية المنفعة الاجتماعية التي تزيد عن الكلفة الاجتماعية ذات الصلة. أن الظروف المتغيرة، سواء كانت للمعايير الأخلاقية أو الحاجات المجتمعية تحدد تطور الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: الجانب العملي

نظراً للظروف التي مر به العراق من مشاكل وحروب وفترة حصار مما كبل اقتصاد البلد لعدد من السنين، ويعد عام 2004 الانطلاقة الحقيقية للمصارف الخاصة إذ تم تشريع قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) وقانون المصارف رقم94 لعام 2004م الذي اتاح لها المزيد من الحرية لممارسة اعمالها بشكل اكثر استقلالاً وحرية ومرونة في اتخاذ القرارات , وشهدت هذه المدة توسعاً في عمل المصارف كمياً ونوعياً , حيث ارتفع عدد المصارف الاسلامية من مصرف واحد عام2003م هو المصرف العراقي الاسلامي الى ثمانية مصارف وشكل رأس مالها نسبة 22% من مجموع المصارف الخاصة) وكما مبين في الجدول أدناه :

جدول رقم (1)
المصارف الخاصة الاسلامية في العراق

ت	اسماء المصارف	سنة التأسيس	رأس المال (مليار دينار)	عدد الفروع
1	المصرف العراقي الإسلامي	1993	51,192	15

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2	مصرف ايلاف الاسلامي	2004	20	8
3	مصرف كردستان الدولي	2005	50	4
4	المصرف الوطني العراقي	2005	25	2
5	مصرف دجلة والفرات	2005	50	6
6	مصرف البلاد الإسلامي	2006	100	15
7	مصرف التعاون الاقليمي الاسلامي	2007	50	8
8	جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي	2008	50	4

(1) البنك المركزي العراقي , المديرية العامة للإحصاء , والابحاث , النشرة السنوية للبنك المركزي العراقي 2009 .
(2) رابطة المصارف العراقية الخاصة , دليل المصارف العراقية الاصدار الثاني 2010م .
وقد تم اختيار كل من مصرف كردستان الدولي ومصرف جيهان للاستثمار كعينة البحث كونهما من اقدم المصارف الاسلامية العاملة في الإقليم ويتمتعان بنفس المقدار من رأس المال وذلك عن طريق تم توزيع 50 استبانة على الموظفين المختصين للوقوف عن مدى توفر الرقابة الشرعية وأشكال الرقابة الموجودة وهل أرتقت الى هيئة أم اقتصرت على المستشار الشرعي ومن ثم القيام بعملية تفريغ المعلومات بجداول تكرارية وتحليل الاجابات لمعرفة تكراراتها ونسبها المئوية في البيانات لمعرفة اتجاهات افراد العينة وتم التوصل الى ما يلي :

المعلومات الشخصية

جدول رقم(2)
الدرجة العلمية لموظفي البنك

التحصيل الدراسي	التكرار	النسبة
الإعدادية	14	%28
البكالوريوس	28	%56
الدراسات العليا	8	%16
المجموع	50	%100

يتبين من الجدول رقم (2) بأن عينة الدراسة شملت على (28) من كانت درجاتهم العلمية الاعدادية وكانت نسبتهم 28% وكان البكالوريوس (28) ونسبتهم 56% والدراسات العليا (8) ونسبتهم 16%.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

جدول رقم (3)
الخبرة العلمية لموظفي البنك

الخبرة العلمية	التكرار	النسبة
من (3-5) سنوات	19	%38
من (5-10) سنوات	16	%32
اكثر من (11-15) سنة	10	%20
اكثر من (15) سنة	5	%10
المجموع	50	%100

يشير الجدول رقم (3) بأن الخبرة العلمية لمدققي الحسابات كانت (19) ممن خبرتهم تتراوح بين (3-5) سنوات ونسبتهم (38%) وكان هناك (16) ممن خبرتهم (5-10) سنوات حيث كانت نسبتهم (32%) و(10) منهم ممن كانت خبرتهم (11-15) سنة وكانت نسبتهم (20%) حيث كان هناك (5) منهم كانت خبراتهم من (15) سنة حيث كانت نسبتهم (10%) .

جدول رقم (4)
التخصص العلمي لموظفي البنك

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
المحاسبة	26	%52
ادارة الاعمال	12	%24
علوم مالية ومصرفية	5	%10
تخصصات أخرى	7	%14
المجموع	50	%100

يبين الجدول رقم(4) بأن عينة الدراسة شملت على (26) من المستجيبين من تخصص المحاسبة وكانت نسبتهم (52%) و(12) من تخصص ادارة الاعمال وكانت نسبتهم (24%) و(5) من تخصص علوم مالية ومصرفية وكان نسبتهم 10%، أما التخصصات الأخرى بلغت 7 بنسبة 14%.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرضية الاولى

أن وجود الرقابة الشرعية في المصارف الأسلامية سيؤدي الى رفع كفاءة وفاعلية عمل المصارف الأسلامية من خلال توفر الكوادر المهنية (عينة البحث)

جدول رقم(5)

الرقم	الأسئلة	موافقة بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
4	هل تعتقد بضرورة توفر الرقابة الشرعية في المصرف.	%52	%44	%4	00	00
5	هل تعتقد بضرورة تعيين مستشار شرعي	%22	%68	%6	%4	%0
6	هل تعتقد أن تكون الرقابة الشرعية في المصرف على شكل هيئة شرعية	%34	%10	%6	%0	%0
7	برأيك أن وجود هيئة مستقلة للرقابة الشرعية سيزيد من كفاءة العمل في المصرف	%34	%46	%10	%2	%8
8	وجود الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي يزيد من فاعلية عمل المصرف	%42	%56	%2	00	00
9	تعاني المصارف الاسلامية من قلة الخبرات اللازمة المؤهلة للعمل في الرقابة الشرعية	%38	%46	%2	%8	%6
	المتوسط الكلي					

اجابات افراد العينة على المجموعة الاولى من الاسئلة

نلاحظ من الجدول رقم(5)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من خلال النسب السابقة , نتوصل الى ان الفرضية الأولى تم أثباتها من خلال إجابات أفراد العينة بالغالبية بالتأكيد الى ضرورة توفر الرقابة الشرعية.

الفرضية الثانية

أن عدم فهم بعض المصارف الأسلامية لدور الرقابة الشرعية في ممارسة نشاطها قد يؤثر ذلك على ثقة الجمهور بها.

جدول رقم (6)

اجابات افراد العينة على المجموعة الثانية من الاسئلة

الرقم	الأسئلة	موافقة بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	هل تعتقد بوجود فهم كبير لدور الرقابة الشرعية في عمل المصرف الا سلامي	%12	%22	%30	20	%16
2	أن وجود رقابة الشرعية يزيد من أقبال الزبائن على المصرف	%36	%48	%10	4	%2
3	أن عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية لن يؤثر على عمل المصرف وزبائنه	%4	%38	%26	%2	%30
	المتوسط الكلي					

نلاحظ من الجدول رقم (6) بانه تم نفي الفرضية وذلك بعدم تأثير عدم وجود الرقابة الشرعية في أقبال الزبائن على المصارف الأسلامية وهذا ما أكدته السؤال الثالث لأن الناس تفضل المصرف الإسلامي على المصرف التجاري حتى لو كان بالاسم فقط لأنه لا يوجد لديها خيار.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرضية الثالثة

أن عدم تطبيق معايير الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الأسلامية قديؤدي الى حدوث مجموعة من المشاكل والعوائق التي قد تؤثر سلبا على شرعية المعاملات الأسلامية.

جدول رقم(7)
اجابات افراد العينة على المجموعة الثالثة من الاسئلة

الرقم	الأسئلة	موافقة بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	هل لديك معلومات كافية عن معايير الرقابة الشرعية	%14	%40	%20	%2	%24
2	هل تعتقد أن عدم تطبيق المصارف لمعايير الرقابة الشرعية يؤثر سلبا على شرعية المعاملات	% 4	%30	%22	%2	%42
3	أن تطبيق معايير الرقابة الشرعية له دور في تحديد المخالفات الشرعية للعمليات التي تمت في المصارف الاسلامية	%42	%40	%12	%6	%0
	المتوسط الكلي					

من خلال جدول رقم (7)

على الرغم من عدم اطلاع الكثير من العاملين على معايير الرقابة الشرعية وذلك بسبب عدم ادخالهم دورات تدريبية وتطويرية ولكن ذلك لم يؤثر على شرعية المعاملات برأيهم ، ولكن مع هذا أن تطبيق معايير الرقابة الشرعية سيكون له دور في تحديد المخالفات الشرعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الرابع :الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

1- افتقار المصارف الأسلامية الى ما يعرف بالرقابة الشرعية وممارسة المصارف عينة البحث على المفاهيم العامة للمحاسبة الأسلامية التي تفتي بها أدارات تلك المصارف.
2- تكبيل البنك المركزي العراقي للمصارف الأسلامية في ممارستهم للمحاسبة الأسلامية.
3- ان المصارف الإسلامية تخضع لأحكام ومبادئ لشريعة الإسلامية وهي بذلك تحرم التعامل بالفوائد(الربى) أخذا واعطاءً على عكس المصارف التقليدية التي تخضع لأحكام ومبادئ القوانين الوضعية والتي أساس عملها التعامل بالفوائد.
4- ضعف المام وكفاءة الكوادر العاملة في المصرفيين موضوعي البحث بالأمور الأسلامية.
5- عدم الصرف على تطوير الكوادر العاملة بتلك المصارف.

التوصيات:

1- ضرورة العمل على تطبيق معايير الرقابة الشرعية بالانضمام الى الهيئات الشرعية .
2- تشكيل لجان متخصصة تجمع بين الفقه المحاسبي والفقه الاسلامي لتطوير الادوات المصرفية الاسلامية بما يتوافق واحكام الشريعة الاسلامية.
3- التركيز على موضوع المحاسبة الاسلامية والرقابة الشرعية في مناهج الجامعات العراقية لخلق الملاك المحاسبي الاسلامي والرقابي وتأهيله للعمل في المؤسسات والمصارف الاسلامية.
4- على ادارات المصارف الاسلامية ان تقوم بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وذلك من خلال توصية المشاريع الاقتصادية لخدمة المجتمع من خلال صرف اموال الزكاة والقروض الحسنة كالإعانات على المحتاجين.
5- على ادارة مصرف كردستان وجيهان الاسلاميين العمل وبكل جدية بتطبيق معايير الرقابة الشرعية ويتم ذلك بعد تطبيق المحاسبة الأسلامية وبما يتوافق مع الشريعة الأسلامية ومعايير المحاسبة الاسلامية والاستفادة من خبرات المصارف الاسلامية في البلدان العربية والاسلامية.
6- أنشاء هيئة فتوى شرعية في كل مصرف اسلامي من واجباتها مراجعة المعاملات الأسلامية والتحقق من مدى صحتها ومطابقتها للمعايير الشرعية وأبداء النصح والمشورة.
7- قيام المصارف الأسلامية بتطوير كوادرها العاملة في المصارف الأسلامية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر:

اولا:- القران الكريم
ثانيا:- الكتب
1- ابن منظور، سان العرب، باب الباء، فصل الراء والقاف،424/1، الرازي، مختار الصحاح مادة رقب 369-399. .
2- أبن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رقب 369-397.
3- الشوبكي "دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الادارة العامة.
4- الربيدي وبامشموس ،محمد علي وعبدالله أحمد، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية ،جامعة صنعاء 2007..
5- الرازي, محمد بن ابي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت ,1983.
6- ايوب, محمد, النظام المالي في الاسلام, ترجمة عمر سعيد الايوبي, اكاديمية انتر ناشيونال, بيروت , 2009.
7- الرفاعي ،فادي محمد ،المصارف الأسلامية ؛منشورات الحلبي للحقوق ،الطبعة الثانية 2007..
8- الديبة وسمحان، زياد عبد الحميد وحسين محمد، دراسات محاسبية اسلامية ،دار الفكر 2012،عمان.
9- الشاعر، د. سمير "الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الغزال للنشر، لبنان.
10- العبيدي، ماهر موسى"مبادىء الرقابة المالية: جامعة بغداد 1988.
11- أبراهيم، شوقي، نظرية الأثبات في المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1970.
12- الكفراوي, عوف محمد, النقود والبنوك في النظام الاسلامي, مركز الاسكندرية للكتاب , الاسكندرية ,2011
13- الشرع، مجيد جاسم "المحاسبة في المنظمات المالية-المصارف الأسلامية، مكتبة الجامعة –الشارقة، الطبعة الأولى ،2008.
14- باسيلي: مكرم عبد المسيح, المعاملات المصرفية "المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية" المكتبة العصرية :2008.
15- حسنين، عمر السيد "تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، الأسكندرية،مصر،1989.
16- سمحان , حسين محمد ,مبارك , موسى عمر , محاسبة المصارف الاسلامي في ضوء المعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية, دار الميسرة للنشر , عمان, 2009.
17- خلف، د. فليح حسن "البنوك الأسلامية "عالم الكتب الحيث للنشر والتوزيع، لطبعة الأولى عمان –أربد 2006.
18- غسان عساف وآخرون، أدارة المصارف، ط1، عمان، الأردن
19- سعادة ، يوسف "ال(المحاسبة في الفكر الإسلامي) الطبعة الأولى 2010.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Publications,London,1996.. ed.D--Millichampm,A.H.,Auditing ,7th ed.DP .

رابعا: الرسائل والإطاريح
1- الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الأسلامية من أعداد الطالب ((أحمد عبد العفو مصطفى العليات)) 2006.
2- الرقابة الشرعية في المصارف الأسلامية للأستاذ حسن يوسف داود / المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.
3- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الأسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية) للدكتور عبد الحميد محمود العلي 1991.
4- الرقابة الشرعية على المصارف الأسلامية بين التأصيل والتطبيق، هيام عبد القادر الزيدانيين 2013.
5- القيسي ،خالد ياسين ،منهجية الأثبات في الرقابة المالية والتدقيق أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الأدارة والأقتصاد،الجامعة المستنصرية 1998.

ثالثا:الأدلة والمنشورات:

(1)البنك المركزي العراقي , المديرية العامة للإحصاء , والابحاث , النشرة السنوية للبنك المركزي العراقي 2009 .
(2)رابطة المصارف العراقية الخاصة , دليل المصارف العراقية الاصدار الثاني 2010م .

Abstract

This paper aims at shedding light on the concept Sharia (Islamic) &Financial Control in Islamic banks ,the differences and common points between them , and availability of Islamic control in some of Islamic banks in Kurdistan region in Iraq. The most important hypothesis was the existence of Islamic control ,leads to an increasing the efficiency and effectiveness of these banks .It has been proved by questionnaire, distributed among some bankers to get their opinions & the researcher has reached to certain conclusions and recommendations.